تبادل الموظفين الألفاظ غير اللائقة أثناء العمل

رقم الفتوى : 95/14/6
التاريخ : 1995/6/28

تبادل الموظفين الألفاظ غير اللائقة أثناء العمل يعد خروجا على مقتضـــي الواجب الوظيفي يمس كرامة الوظيفة ويتنافى مع واجباتها ويرتب المســـاءلة الإدارية – بيان ذلك.

بالإشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن التظلم المقدم من السيدة/..... والتي تعمل بوظيفة محصلة بمقسم بوزارة المواصلات من قرار الوزارة بخصم يومين من راتبها.

وتخلص الوقائع – حســبما يبين من مطالعة الأوراق – في ان وزارة المواصـــلات أصـدرت بتاريخ 1995/2/28 القرار رقم ..... قاضـيا بمعاقبة المتظلمة بالخصـم مدة يومين من راتبها الشـهري مع لفت نظرها وذلك لما ثبت في حقها من تلفظها بألفاظ غير لائقة في محل العمل، وأنه قد أجري أكثر من تحقيق معها، ودخلت في مشادات كلامية مع زميلة لها أثناء العمل وتلفظت أثناء ذلك بألفاظ لا تليق، وأنه قد سبق تنبيهها بحسن التعامل مع زميلاتها من قبل رئيســها المباشــر إلا أنها لم ترتدع بذلك التنبيه واســتمرت في سوء معاملاتها وأن السيدة/..... والتي تقدمت بالشكوى ضـد المتظلمة وان كان قد نسـب إليها التلفظ بألفاظ فهم منها عكس المقصـود بشـهادة الشـهود إلا أنها لم تجاوز حدود المعقول في الحديث أثناء مشادتها مع المتظلمة، مما اوجب لفت نظرها فقط.

وقد تظلمت المذكورة من هذا القرار بتاريخ 1995/3/28 طالبة إعادة النظر فيه، وقد انتهي رأي من وزارة المواصـلات وديوان الموظفين إلى قبول التظلم شـكلاً ورفضـه موضـوعاً، وقد أحيل هذا التظلم إلى هذه الإدارية لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المرسوم

الصـــادر بتاريخ 1981/10/5 بشـــأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

ورداً على ذلك نفيد: من حيث أنه عن الشكل فالثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1995/2/28 وقدمت المتظلمة تظلمها الماثل بتاريخ 1995/3/28 ومن ثم فإنها قد راعت المواعيد المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلا بالقانون رقم 61 لسنة 1982 وإذ استوفي التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه لما كان الثابت من مطالعة التحقيق وأقوال الشهود وأن المتظلمة قد تبادلت مع زميلتها أثناء العمل الفاظا غير لائقة تتنافي مع واجبات وظيفتها وتمس كرامة هذه الوظيفة وقد اجري معها أكثر من تحقيق ولم تطع امر رئيسها بحسن التعامل مع زميلاتها.

وحيث أن المادة 24 من قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979 توجب في البند الخامس منها على الموظف أن يحافظ على كرامة الوظيفة وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب.

وحيث أن المادة 27 من ذات القانون تنص على أن: " كل موظف يخل بالواجبات او يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين واللوائح يعاقب تأديبياً .... الخ.

ومن حيث أن البين من الوقائع الســـالف ذكرها أن المخالفة المنســـوبة إلى المتظلمة تشـــكل في حقها خروجا على مقتضـــيات وواجبات وظيفتها وقد ثبت أمن التحقيق وشهادة الشهود ارتكابها للمخالفة محل التحقيق ومن ثم يكون القرار المتظلم

منه حيث قضى بمجازاتها بالخصم يومين من راتبها الشهري قد استخلص استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجه وتؤدي إليه، وصدر متفقاً وصحيح حكم القانون مما يجعل التظلم منه حقيقاً بالرفض.

وبناءًا على ما تقدم نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.